سنحقت الركوبا

لها اربع من السنين سميت بذلك لانها
احدعت مقدم اسنانها اي اسقطتها وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وكذا في مايه
وعشرين وبعض واحده وفي مايه واحدى وعشرين ثلث
بنات لبون وفي مايه وثلثين حقه وبنتا لبون ثم في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه والى الاصل
ان بنات اللبون الثلث تجب في مايه واحدى وعشرين وتستمر
الى مايه وثلثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه ففي المايه والثلثين ما ذكر
وفي مايه واربعين بنت لبون وحقتان وفي مايه وخمسين
ثلث حقاق وهكذا والاصل في جميع ما مر كتاب ابي بكر
الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه الذي كتبه لانس
لما وجهه الى البحرين على الزكاة ومن فقد واجبه
فوق بنت اللبون وعنده ست وثلثون فان شا حصلها
وان شا صعد الى اعلا منها بدرجه كالحقه واخذ جبرانا
اعني شاتين كالاضحيه يعني بجبرات في الاضحيه بان
يكون لكل من الضان شاتين سنه ولكل من المعز ثنين سنتان
ويجزي ضانيه لها سنه وماعزه لها سنتان او عشرين درهم
نقرة خالصه اسلاميه وهي المراد بالدراهم الشرعيه حيث
اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت فيه المغشوشه اجزا
منها ما يكون فيه من النقره قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة
دراهم الا ان كان الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيره

فيه للمعطي

فيه للمعطي وهو الساعي او نزل الى اسفل منه اي من الواجب بدرجه
كبنت المخاض في المثال المذكور واعطى جبرته جبرانا اعني كه
شاتين او عشرين درهما والمعاملات المدار على خيرة المعطي من المالك
او الساعي للظاهر خبر انس في النص في البخاري وغيره ومصرفه بيت المال
فان تعذر فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحه لهم في دفعه واخذه
ولا يجوز ان يصعد درجتين بجبرانين مع امكان درجه في تلك الجهه
لعدم الحاجه اليها بخلاف ما اذا تعذرت الجهه القربى في جهه المخرجه
فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقه الا بنت مخاض حيث
اراد النزول او من لزمته بنت اللبون الا جذعه حيث اراد الصعود
وكذا يقال في الصعود لاكثر من درجتين نعم له الصعود درجتين
مطلقا اذا اقنع بجبران واحد ولا يصعد له من ابله معيبت
لانه للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين

فصل في واجب البقر ولا شي فيها حتى تبلغ ثلثين ه
وفي ثلثين من البقر تبيع وهو ابن سنه كامله سمي تبيعا لانه
يتبع امه او تبيعه انثى وهي بنت سنه كامله ايضا وهذا احد المواضع
الذي يجزي فيه الذكر لكن الانثى افضل وفي اربعين منها مسنه وهي ما لها
سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما صح
عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك
لما بعثه الى اليمن وفي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر
فيجب في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه ففي مايه وعشرين
ثلث مسنات او اربعة اتبعه وقس على ذلك وليس هنا ولا في زكات
الغنم صعود ولا نزول بجبران فصل في زكاة الغنم ولا شي فيها
حتى تبلغ اربعين وفي اربعين شاه شاه ويستمر ذلك الى مايه

Copyright © King Saud University